بيروت في ../../2026

دولة رئيس مجلس النواب
الأستاذ نبيه بري المحترم

<u>الموضوع:</u> اقتراح قانون تعديل بعض أحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ (رسم الطابع المالي).

نودعكم ربطاً اقتراح القانون المشار إليه أعلاه، مرفقاً بالأسباب الموجبة المتضمّنة ، ونتمنى على رئاستكم احالته الى اللجان المختصة لدرسه واقراره.

جميل مرعي باسيل

تعديل بعض أحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ (رسم الطابع المالي)

المادة الأولى:

يُضاف إلى المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ (رسم الطابع المالي) مادة جديدة تحمل الرقم 20مكرّر، نصّها الآتي:
خلافاً لأي نص آخر، يُستعاض عن إلصاق الطابع المالي الورقي، كلياً أو جزئياً، باعتماد آلية استيفاء رسم الطابع المالي ضمن وصل رسمي يُنظَّم ويُرفق بالمستند أو المعاملة الخاضعة للرسم.

يُعدّ الوصل الرسمي الصادر وفقاً للأصول القانونية بمثابة الطابع المالي لناحية الإثبات، وتُغني قيمته عن أي إلصاق أو تعطيل للطابع الورقي.

المادة الثانية:

يُضاف إلى المرسوم الاشتراعي المذكور مادة جديدة تحمل الرقم 20مكرّر(1) ، نصّها الآتي:
يجوز لوزارة المالية الترخيص لشركات أو مكاتب معتمدة باستيفاء رسم الطابع المالي لحساب الخزينة العامة، على أن تتوافر الشروط الآتية:

١. إصدار وصل رسمي مُرقّم ومتسلسل عن كل عملية استيفاء.

٢. إرفاق الوصل بالمستند الخاضع للرسم أو ربطه به إلكترونياً عند الاقتضاء.

٣. توريد كامل المبالغ المستوفاة إلى الخزينة ضمن المهل المحددة قانوناً.

٤. الخضوع لرقابة وزارة المالية وديوان المحاسبة وسائر أجهزة الرقابة المختصة.

يُحظر على الشركات أو المكاتب المعتمدة تقاضي أي بدل إضافي غير منصوص عليه في القوانين والأنظمة المرعية الإجراء، تحت طائلة إلغاء الاعتماد والملاحقة القانونية.

المادة الثالثة:

تُعتبر جميع الصكوك والمستندات والمعاملات المرفقة بوصل رسمي يثبت استيفاء رسم الطابع المالي مستوفية حكماً لهذا الرسم، ولا يجوز لأي إدارة عامة أو جهة قضائية أو كاتب عدل رفضها أو تعليق معاملتها بحجة عدم إلصاق طابع مالي ورقي.

المادة الرابعة:

تُكلَّف وزارة المالية بإصدار القرارات التطبيقية اللازمة لتنفيذ هذا القانون خلال مهلة أقصاها شهرين من تاريخ نشره، ويُصار خلال هذه المهلة إلى تنظيم آلية الانتقال التدريجي من الطابع المالي الورقي إلى آلية الوصل الرسمي.

المادة الخامسة:

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

حيث إن نظام الطابع المالي الورقي المعمول به حالياً يشكّل عبئاً إدارياً وإنسانياً غير مبرّر على المواطنين، إذ يفرض عليهم مسارات معقّدة ومهينة لإنجاز معاملات بسيطة، ما يُعدّ شكلاً من تعذيب المواطن دون موجب قانوني فعلي،

وحيث ان انقطاع الطوابع أو فقدانها يؤدي إلى عرقلة وتأخير ومماطلة في إنجاز المعاملات الإدارية والقضائية، بما ينعكس سلباً على حقوق الأفراد وحسن سير المرافق العامة،

حيث ان نظام الطابع الورقي أدّى عملياً إلى احتكار وابتزاز من خلال حصر البيع بنقاط محددة، وظهور ممارسات غير مشروعة تمس بمبدأ المساواة والعدالة،

وحيث إن مجموع واردات الطابع المالي السنوية لا يوازي مدخول يوم واحد من بعض الرسوم والضرائب الأخرى، ما يفقد هذا النظام أي جدوى مالية تبرّر الإبقاء عليه بصيغته الحالية،

وحيث إن غالبية دول العالم ألغت منذ عشرات السنين نظام الطابع الورقي واستعاضت عنه بوسائل دفع حديثة وشفافة، فيما لا يزال لبنان أسير آلية متقادمة لا تنسجم مع الإدارة الحديثة ولا مع التحوّل الرقمي،

لذلك،

نتقدّم بهذا الاقتراح بهدف تبسيط المعاملات، حماية المواطن، مكافحة الاحتكار، وضمان استيفاء رسم الطابع المالي بوسائل قانونية حديثة وشفافة، دون المساس بحقوق الخزينة العامة.